والسرقة فلا يمكن للمشتري ان يرد بالجنون اذا جن عنده
في حالة الكبر اذا كان الجنون عند البايع في حالة الصغر
وانما يثبت لحق الرد اذا كان الجنون عند البايع في حالة
الكبر ايضا **والبخر** بفتحتين وهو نتن الفم **والدفر** بفتح
الدال والفاء وسكونها ايضا نتن الابط وفي الجمهرة نتن
الدفر النتن رجلا دفر وامرأة دفراء واما الذفر بالذال
المعجمة فهو حدة الرائحة من طيب او نتن وربما خص
به الطيب فقيل مسك اذفر **والزنا ولد** اي ولد
الزنا هذه الاربعة تكون عيبا **في الامة** دون الغلام
لانه يخل بالمقصود فيها وهو الاستفراش وطلب الولد
والمقصود من الغلام الاستخدام وهذه الاشياء لا تخل
به الا ان يكون البخر والدفر فاحشا بحيث يمنع القرب
من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر منه اكثر من
مرتين وفي الاجناس في البيوع اما الدفر فليس بعيب
في واحد منهما والعسر عيب وهو الذي يعمل بشماله ولا
يعمل بيمينه وفي الغاية وقيل اذا كان العبد امرد يكون
البخر فيه عيبا والاصح ان الامرد وغيره سواء كذا في خلاصة
الفتاوى والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري
حتى يرد الا الزنا في الجارية فانه روي عن محمد في الامالي
لو اشترى جارية بالغة وقد كافت زنت عند البايع
فللمشتري ان يردها وان لم تزن عند المحوف العار بالاولاد

وعند

وعند الشافعي الزنا في الغلام عيب كالسرقة وقال الفقيه ابو
الليث في الجامع الصغير لو اشترى عبدا فوجد زانيا لا يكون
عيبا لان فيه زيادة قوة وخطارة وزيادة القوة لا تكون عيبا
الا ترى انه لو اشترى عبدا فوجده عنينا فله ان يرده وذكر
ابو يوسف في الامالي والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال
اذا اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لزمه ذلك واما
اذا اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي لم يلزمه ذلك وفي الايضاح
اذا كان العبد مدمنا للزنا ينقطع به عن خدمة المولى يكون
عيبا **والكفر** في الغلام والجارية ولو اشتراه على انه كافر فوجد
مسلما لا يرده لانه زوال العيب وقال الشافعي يرده لفوات
الوصف المرغوب فيه لان استعباد الكافر واذلاله مطلوب
للمسلم **وعدم الحيض** لانه يدل على داء والمعتبر في انقطاعه
اقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة
ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرف غيرها ويحلف
البايع مع ذلك ان كان بعد القبض فترد بقوله وان كان
قبله فكذلك في الصحيح وعن ابي يوسف يرد بلا يمين
البايع ولو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لا تسمع دعواه
وفي المديد تسمع واقلها ثلاثة اشهر عند ابي يوسف واربعة
اشهر وعشر عند محمد وعن ابي حنيفة وزفر انها سنتان وجملة
الامر فيه انه اذا ادعى انقطاعه سال القاضي البايع فان
اقر بما ادعاه رده عليه وان انكر فقيام العيب للحال وهو